الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع الجزائري (مقاربة قانونية)

أ. بن جاري عمر
جامعة الجلفة

ملخص:

يعد التشرد وفق المادة 196 من قانون العقوبات الجزائري جنحة عقوبتها الحبس من شهر إلى ستة أشهر من صدر هذا الفعل عن شخص راشد ومسؤول جنائيا لأن الطفل الذي يرتكب إحدى الجرائم معاقب عليها بمقتضى نصوص قانون العقوبات إنما يعد جاني وليس مجرما.ولا توقع على مثل هذا الطفل وفق ما هو منصوص عليه في المادة 49 من قانون العقوبات إلا تدابير الحماية والتربية .ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ، كما صرحت نفس المادة على أنه تتخذ ضد القاصر الذي يبلغ سنة ما بين 13 و 18 سنة إلا تدابير الحماية أو التربية أو عقوبات مخففة .

انطلاقا من النصوص السابقة قد نتساءل عن كيفية تفاعل المشرع الجزائري مع الطفل الذي جعل من الشارع مأوى له؟ وعلى اعتباره طفلا في خطر أم تعامل معه على أساس أنه حدث جانح.

تقتضي الإجابة عن هذا السؤال الرجوع إلى نصوص قانون العقوبات دائما ،والذي نص صراحة في المادة 196 مكرر منه على أنه فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه لا يتخذ ضد الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشر إلا تدابير الحماية والتهذيب.

إن الوقوف عند النص المذكور آنفا لا يسعفنا الإجابة عن السؤال مطروح أعلاه ،لأن تدابير الحماية يمكن اتخاذها في مواجهة الطفل الجانح على غرار الطفل الذي هو في خطر مع بعض الاختلاف سبب وجود بعض التدابير الخاصة بالأطفال الذين هم في خطر والتي جاء التي عليها بمقتضى قانون حماية الطفولة المراهقة.

إلا أنه بالنظر إلى جميع النصوص المذكورة أعلاه يمكننا وصف ((طفل الشارع على أنه حالة خاصة ، لأنه يمكن النظر إليه على أنه جانح وفي خطر في نفس الوقت،مما يستدعي حمايته ومعاملته معاملة خاصة ، تضمن إعادة تأهيله ووقايته من حياة التشرد والانحراف وهذا ما سنقف عليه في هذا البحث.

Abstract :

In accordance with Article 196 of the Algerian Penal Code, homelessness is considered a misdemeanor punishable by one to six months imprisonment when committed by an adult person and criminally responsible .Because a child who commits a crime punishable under the Penal Code is a delinquent but not a criminal. Such a child ،according to what is stipulated in Article 49 of the Penal Code is subject to discipline and protection measures. However ،according to the same Irregularities Code ،the child is subject to reprimand ،whereas the same Article states that should be taken some education and protection measures or reduced sentences against the minor delinquent whoreached the age of between 13 and 18 years old. From the texts mentioned above ،one may wonder how did theAlgerian Legislator handle the case of a child who has taken the street as his shelter .Is he a child at risk or a juvenile offender?

To answer this question ،one should refer to the provisions of the Penal Code which explicitly state in Article 196 bis “With respect to the violations stipulated in the articles mentioned above،” “are not taken against juveniles whohave not attained eighteen ،only protection and discipline measures.”However ،

relying on the above texts ،one can consider “the street child” a special case because he is a juvenile offender and a juvenile at risk which calls for protection and special treatment to ensure rehabilitation and prevention

Key words: Misdemeanor - child - protection- education - the Algerian Penal Code

مقدمة :

يقتضي العديد من الأطفال على غرار غيرهم من أطفال الدول السائرة في طريق النمو جزءا كبيرا من أوقات فراغهم بالشوارع لأسباب شتى .منها غياب الأبوان أو مرضهما وانشغالهما بمتاعب الحياة . إضافة لإهمال الأسرة لواجباتها في رعاية الطفل ، مراقبته ،أو حتى سبب رغبة الأسرة إلى الحصول على بعض الراحة والسكينة والتخلص من الضغوطات التي يتسبب فيها الطفل بحكم طبيعتهم. من جراء غياب أماكن لتسلية الأطفال وشغل وقت فراغهم بنشطات مفيدة ورغم يقيننا بخطورة تواجد مثل هؤلاء الأطفال بالشوارع في ظل الغياب الكلي للأشخاص الراشدين إلا أن وضعهم يعتبر أحسن مقارنة بغيرهم من الأطفال الذين جعلوا من الشارع مأوى لهم سواء لتخلي الأسرة عن واجباتها اتجاههم ، أو بسبب هروبهم من المنزل الأسري ، أو أجبروا على امتهان التسول .اذ يتعرض مثل هؤلاء الأطفال بسبب تواجدهم المستمر في الشارع الكثير من الأخطار سواء على مستوى صحتهم ،أخلاقهم ،أو تربيتهم ، كما يشكلون في نفس الوقت مصدر خطر على أمن الغير وممتلكاتهم .مما يدفعنا إلى التساؤل عن الأسلوب الذي يتبناه المشرع الجزائري في تعامله مع هذه الفئة من الأطفال ؟

لقد أكد المشرع الجزائري في هذا الصدد بمقتضى المادة 196 مكرر من ق.ع (1) التي نصت على أنه ((فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه ، لا يتخذ ضد الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشر .إلا تدابير الحماية ،التهذيب))

وهذا ما سنقف عليه من خلال مبحثين مستقلين نتعرض في الأول :

تأكيد المشرع الجزائري على اجتماع هذا الصنف من الأطفال لتدابير التربية التهذيب فقط ، في حين نخصص في الثاني : الوقوف على تلك التدابير التي يتبناها المشرع الجزائري لمصلحة هذه الفئة من الأطفال.

المبحث الأول : تأكيد المشرع على خضوع طفل الشوارع لتدابير التربية ،التهذيب.

يعد السلوك الذي يأتيه الشخص وفق معايير وقيم المجتمع سلوكا سويا ،في حين يوصف السلوك الذي يكون منافيا لتلق القيم و المعايير بأنه سلوكا منحرفا ، لأنه يتنافى ومتطلبات الحياة الاجتماعية ومقتضيات حفظ الأمن والسكينة العامة مما قد يستدعي في الكثير من الأحيان تدخل المشرع لتجريم .بعض تلك السلوك المنحرفة حتى قدراتها تشكل خطرا على أمن الأشخاص والممتلكات ، وتهدد أمن استقرار المجتمع بغرض إتيان الراشد لسلوك المجرم للمساءلة الجنائية متى توافرت شروطها القانونية ،في حين أن ارتكاب ذات الفعل من قبل قاصر لا يترتب عنه كقاعدة عامة وفق المشرع الجزائري إلى إخضاعه لتدابير الحماية و التهذيب مع إمكانية توقيع عقوبات مخففة عليه باستثناء .

فهل يكون الأمر كذلك أيضا بالنسبة للحدث المرتكب لجريمة التشرد؟

المطلب الأول : ماذا نعني بطفل الشارع ؟

استعمل المشرع الجزائري في إطار نصه على التدابير الكفيلة بحماية الطفل، سواء في قانون العقوبات او من خلال قانون حماية الطفولة سواء في قانون حماية الطفولة والمراهقة ، المصطلحات التالية : الطفل الجانح

الطفل الذي في خطر أو حتى الطفل الذي تساء معاملته فإلى أي فئة من هؤلاء الأطفال ينتمي طفل الشوارع ؟

الفرع الأول : الاعتياد على التشرد جريمة معاقب عليها قانونا

نصت المادة 196 من ق.ع.ج على أنه ((يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ولا وسائل عيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه)) لقد اتجه المشرع الجزائري كما يبدو من النص السابق إلى تجريم فعل التشرد فقط .لأن فاعله اتخذ من العيش في الشوارع و الامتناع عن التكسب سبيلا لحياته ،ولم يترتب عن فعله ذاك أي إساءة أو ضرر للغير ، وبذلك تصنف جريمة التشرد على أنها من جرائم السلوك البحت، ومن الجرائم التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم .ولو لم يترتب عنه أي نتيجة أو ضرر ويتجه المشرع إلى تبني مثل هذا الأسلوب في التجريم لحرصه على التدخل المتقدم لتفادي وقوع بعض النتائج الخطيرة على امن المجتمع والأشخاص والممتلكات من جراء انتشار الممارسات والسلوكات السلبية كالتشرد مثلا.

إذ يكفي ليعامل الشخص على انه متشرد ، وفق ما هو منصوص عليها إلى المادة 196 من ق.ع. ان لا يكون له :

1- محل إقامة معروف

2- افتقاره لوسائل العيش بسبب : (أ) امتناعه عن ممارسته أي مهنة أو حرفة رغم قدرته على العمل مع عجزه عن إثبات سعيه للحصول على وظيفة أو عمل يوفر له العيش الكريم.

(ب) : رفضه للعمل بأجر عرض عليه

ويلاحظ المشرع أنه لم ينعت الطفل الذي اتخذ من الشارع مأوى له بأنه مشرد مكتفيا بالنص في المادة 196 مكرر من ق.ع على انه إذ ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه في المادة 196 من قبل حدث دون الثامن عشر فلا تعد ضد هذا الأخير إلا تدابير الحماية والتهذيب ومن هذا جاء تبنيا لمصطلح طفل الشوارع ،وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن المركز القانوني الذي يحتله مثل هذا الحدث ؟ وكيف يعامل هل كطفل في خطر أم باعتباره حدثا جانحا؟

الفرع الثاني : المركز القانوني لطفل الشوارع وقف التشريع الجزائري

ليس الطفل مجرد أنبوب للأكل أو جسد يجب حمايته من البرد ،تنظفه من الأوساخ وعلاجه من الأمراض بل كائن اجتماعي ووافد جديد إلى عالمنا تنقصه الخبرة والإحاطة بما يدور حوله مما يتوجب علينا حمايته من كل خطر الإحاطة به لضعفه وقلة معرفته بالعالم الخارجي .

فيجب القيام بتوجيه و ترشيده قصد تعليمه متطلبات الحياة السليمة وقواعد العيش الجماعي و ضوابطه لوقايته من الضرر والانحراف (2) كما يقتضي التدخل لمصلحة الطفل إذا انحرف لانتشاله من عالم الجنوح ولكن حتى يكون الطفل في خطر وحتى يعتبر جاني؟

1- إلى أي مدى يمكن اعتبار طفل الشوارع في خطر؟

قد يشكل والد الطفل أو القائمين على رعايته مصدر خطر على تربيته لجهلهم لمتطلبات الوظيفة التربوية الملقاة على عاتقهم أو لتقاعسهم عن بذل الجهد المطلوب بواجب الرعاية مما أوجب على المشرع تبني مجموعة من الإجراءات بغية تمكين الطفل من الحصول على الرعاية الفضلى(3) .

حيث يكون الأطفال في خطر وفق ما نصت عليه المادة الأولى من قانون حماية الطفولة (4)

إذ ((لم يكملوا الواحد والعشرون عاما ،وتكون صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم عرضة للخطر ،أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا لمستقبلهم)) حيث يمكن في هذه الحالة إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في الموارد الواردة في نفس القانون.

كما يوصف الطفل على انه في حالة خطر وفق المادة 49 من ق.ع والمادة 444 من ق.ج (5) حتى ارتكب أحد الأفعال المجرمة بمقتضى نصوص قانون العقوبات وهذا دون سن الثالثة عشر من عمره هذا ما يجعل من الطفل الذي اعتاد التسول أو جعل من الشارع مأوى له في خطر من كان عمره دون الثالثة عشر سنة .

2-إلى أي مدى يمكن اعتبار طفل الشوارع منحرف ؟

لقد ذهب ذلك العهد الذي كان ينظر إلى الطفل على أنه مجرم بالفطرة ، فيجب حماية المجتمع من تشرده خاصة بعد ما أكدت العديد من الدراسات على الانحراف السلوكي للطفل ليس إلا مؤشرا على إخفاق وسطه الأسري في تعليمه سلوكات سوية أو أهملها لإرشاده وتوجيهه أو اعتماد وسائل غير ملائمة في تربيته (6) ويعد الحدث جانحا وفق المادة 49 ق.ع.ج والمادة 144 ق.إ.ج متى أقدم على ارتكاب أخذ الأفعال المجرمة وسنه يتراوح ما بين الثلاثة عشر والثامن عشر سنة.

يخضع الأحداث الجانحون مبدئيا لتدابير الحماية والتربية فقط على غرار أترابهم من الأطفال الذين هم في خطر إلا أنه يمكن للقاضي واستنادا إلى المادة 445 إ.ج والتي نصت انه ((يجوز لجهات الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشر سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 لعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا ،نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث ،على أن يكون ذلك بقرار توضع فيه أسبابه))ومع ذلك أكد المشرع في المادة 196 مكرر من قانون ق.ع على أنه فيما يخص الأطفال الذين ارتكبوا ((..المخلفات المنصوص عليها في المادتين 195و196 المذكورين أعلاه لا يتخذ حدهم إذ كانوا لم يبلغوا الثامن عشرة إلا تدابير الحماية والتهذيب)).

مما سبق يتضح أن المشرع قد تفاعل مع هذا النوع من الأطفال على أنهم في خطر باعتبارهم ضحايا للمجتمع ما داموا السن الثامنة عشر ولو أقدموا على فعل التشرد بعد سن الثالث عشرة ، وهو ما دفعه إلى منع القاضي في هذه الحالة من توقيع العقوبة المخففة عليهم استنادا إلى المادة 444 من ق.إ.ج ولو كانت مبررة بالنسبة إليه.

المطلب الثاني : الأساس القانوني لحماية طفل الشارع

يمكن لأطفال الشوارع الاستفادة على غرار غيرهم من الأطفال الجانحين أو الأطفال الذين هم في خطر من إجراءات الحماية التي نص عليها المشرع لمصلحتهم سواء في القانون الجزائري أو من خلال نصوص قانون حماية الطفولة المراهقة.

الفرع الأول : القانون الجزائي

نصت المادة 49 في ق.ع على أنه ((لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتربية)) ومع ذلك فإنه في سواء المخالفات لا يكون محلا غلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي بلغ سنة من 13 إلى 18 سنة أما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبة مخففة)) وفي نفس الوقت نصت المادة 444 من ق.إ.ج أنه لا يجوز في الجنايات والجنح أن نتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب ...)) في حين نصت المادة 445 إ.ج على أنه يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشر سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في مادة 50 من

ق.ع إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث عل أن يكو ذلك بقرار توضح فيه أسبابا خصيصا بشأن هذه النقطة)).

كما أن المادة 196 مكرر من ق.ع نصت على أنه فيما يخص الأطفال الذين ارتكبوا ((.... المخالفات المنصوص عليها في المادتين 195 و 496المذكورتين أعلاه لا يتخذ منهم أذا كانوا لم يبلغوا الثامن عشر إلا تدابير الحماية والتهذيب ...)) وهذا يدل على أن المشرع قد استثنى الأطفال الذين ارتكبوا جنح التشرد والتسول من أ، توقع عليهم العقوبات المخففة المنصوص عليها في المواد 49 و 50 من ق.ع المادة 445 ق.إ.ج

الفرع الثاني : قانون حماية الطفولة المراهقة

أصدى المشرع الجزائري القانون رقم 03.72 المؤرخ في 10فيفري 1972 بغية توفي الحماية اللازمة للأطفال والمراهقين الذين لم يكملوا من الواحد والعشرون سنة ، وتكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر .وأن يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم ولا شك في أن عيش الطفل في الشارع يعرض صحته وتربيته وأخلاقه لخطر محدق مما يستدعي تدخل قاضي الأحداث أما من تلقاء نفسه أو بناء على عريضة ترفع إليه من والد القاصر أوالدته أو الشخص الذي أسندت إليه صفاته القاصر أو الوالي أو وكيل الجمهورية أو رئيس البلدية مكان إقامة القاصر لاتخاذ التدابير المنصوص عليها لمصلحة ذلك القاصر .يعد الطفل الذي سنه دون الثالثة عشر والذي اعتاد العيش في الشوارع أو ممارسته التسول وفق المشرع الجزائري في خطر حين يعتبر زميله الذي ارتكب نفس الجنحة وبلغ سن الثالثة عشر جاني استنادا إلى المادة 49 من ق.ع والمادة 444 ق.إ.ج ويمكن للقاضي استنادا إلى المواد 49 ق.ع 444و445 ق.إ.ج أن يتخذ بشأنه تدابير الحماية المنصوص عليها من المواد كما يمكن عند الضرورة إخضاعه لعقوبات مخففة .إلا أن المشرع الجزائري سوى في حالة طفل الشوارع يبين الطفل الذي يرتكب هذا الفعل قبل بلوغه سن 13 عشر والذي يرتكب ذات العقل بعد هذه السن من خلاله نصخ بمقتضى المادة 196 1 مكرر على انه لا تهد بشأن الأطفال الذين اعتادوا ممارسة التسول والتشرد إلا تدابير الحماية والتهذيب وهذا يدل على أن المشرع يتفاعل مع هؤلاء الأطفال على أنهم ضحيا من سلوكات الأطفال التي أقدموا على ارتكابها تشكل جرائم معاقب عليها بمقتضى نصوص قانون العقوبات.

إذ يعد طفل الشوارع في خطر ولكن هذا لا يمنع من اعتباره طفلا جانحا حسب الأحوال بالنظر إلى سنه نتيجة اعتياده ممارسة التسول واتخاذه من الشارع مكون له مع افتقاره لوسائل العيش وامتناعه عن الالتحاق بإحدى المدارس أو مراكز التكوين .أو العمل إذ كان قد بلغ السن القانونية لذلك وفي سن 16 عشر سنة كاملة (7).

المبحث الثاني : تنوع التدابير التي تبناها المشرع لمصلحة أطفال الشوارع.

يعد الطفل جزءا لا يتجزأ من الحاضر ولكنهم كل المستقبل وهذا في أي مجتمع ،كما أنه سبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى تدخل واسع من الدولة بإجراءات متعددة لتوفير الوقاية والرعاية الكافية له ،لضمان نموه ووقايته من السقوط في براثين الجنوح.زيادة غلى بذل الجهد من أجل إنقاذه من عالم الأعراف والجنوح وهو ما يسعى المشرع الجزائري إلى تجسيده من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي ضمنها مجموعة من التدابير الكفيلة بتوفير الحماية الضرورية للطفل سواء كان في خطر وكان جاني (8)

ولكن ما مدى فعالية تلك التدابير خاصة إذا كان الطفل قد اعتاد على اتخاذ الشارع مأوى له؟

المطلب الأول : الحرص على وقاية الطفل من التشرد

قد يجد الطفل نفسه في الشارع لأسباب متعددة –التخلي عنه بسبب أسرته . أو الغير أو إخلال الأسرة بالتزاماتها اتجاه الطفل ويبدوا أن المشرع الجزائري قد تنبه الى ذلك وهذا ما دفعه إلى تجريم العديد من الممارسات السلبية التي تشكلها الأسرة إلى ممارستها اليومية مع الطفل والتي تساهم في الدفع به إلى الشارع.

الفرع الأول: تجريم الممارسات الضارة بالطفل ومستقبله

انطلاقا من الكلام السابق اتجه المشرع الجزائري إلى تجريم فعل التخلي عن الطفل أو تعريضه للخطر في المواد 316/314 من ق.ع.سواء كان ذلك أي مكان آهل بالناس أو خالي من الناس حديث نصت المادة 314 من ق.ع على أنه كل.. ((من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو الفعلية أو عرضة للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير عن ذلك يعاقب لمجرد هذا الطفل بالحبس من سنة إلى 3 سنوات))

المادة 316 من ق.ع انه ((كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو عمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من 13 شهر إلى سنة ((

إضافة إلى ذلك جرم المشرع الجزائري ((ترك أحد الوالدين أو لكلاهما لمقر الأسرة باعتباره تهربا من المسؤولية واعتداء على حق الطفل إلى الرعاية وتعريفه لخطر التشرد والانحراف وذلك بمقتضى المادة 330 (1ق.ع) التي جاء فيها ((يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة بغرامة مالية 25000 إلى 100000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية و الوصاية القانونية . وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ بالرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية))

كما نص في المادة 3/330 من ق.ع يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية 25000 إلى 100000 دج احد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو إحداهما أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم لخطر جسيم بان يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا للاعتياد على السكر أو سوء السلوك .....)).

م331 ق.ع.ج يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50000 إلى 30000دج كل من امتنع عمدا عن أداء قيمة النفقة المقررة عليه إلى فروعه رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم...))

ولم يكتف المشرع الجزائري عند حد تجريم التخلي عن الطفل سواء في صورته المادية أو المعنوية قصد توفير الحماية الضرورية له.بل تجاوز ذلك إلى تجريم كل فعل من شأنه الإساءة للطفل وفق ما يبدوا في المادة 269 ق.ع .

الفرع الثاني : التدخل لمصلحة الطفل الذي في خطر لوقايته من ولوج عالم الشارع

قد يشكل وإلا الطفل أو القائمين على رعايته مصدر خطر على تربيته لجهلهم لمتطلبات الوظيفة التربوية الملقاة على عاتقهم أو لتقاعسهم عن بذل الجهد المطلوب .أو نتيجة لاختلافهم الجسيم بواجب الرعاية مما قد يدفع بالطفل إلى الهروب من البيت باتجاه الشارع. لذا تدخل المشرع عن طريق مجموعة من الإجراءات قصد تمكين الطفل من الحصول على الرعاية الفضلى ووقايته من السقوط في عالم التسكع والتشرد وغيرها من السلوكات المنحرفة (10) .

أما إذا تعذر إبقاء الطفل مع والديه سواء بسبب عدم تعاونهما مع المختصين أو لعدم استفادتهم من المساعدة الممنوحة لهما، كان اللجوء إلى الحل الثاني ،والمتمثل في نزع الطفل من وسطه الأسري وتسليمه لوسط بديل ضمانا لحقه في رعاية فضلى، وفق ما نصت عليه الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 10 من قانون حماية الطفولة والمراهقة.

المطلب الثاني : حرص المشرع على إخضاع طفل الشارع لتدابير التربية والتهذيب فقط

أكدت المادة 196 مكرر من ق.ع على أنها لا تتخذ في مواجهة الطفل المتشرد والطفل الذي اعتاد التسول سوى تدابير الحماية والتهذيب فما هي تلك التدابير التي يمكن اتخاذها لمصبحة هؤلاء الأطفال؟

الفرع الأول : التدابير التي نص عليها المشرع لنجدة الطفل من براثين حياة الشوارع .

لقد أصبح المشرع في المجتمعات المعاصرة يعي تمام الوعي بأن السلوك الإنساني سواء كان سويا أو منحرفا إنما هو سلوك مكتسب ومتعلم مما يجعله قابلا للتعديل والتغيير وهو ما يبدوا أن مشرعنا قد تنبه إليه بناء على نصه في المادة 49 ق.ع.ج على أنه ((لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتربية))

ومع ذلك فانه في هؤلاء الخلافات لا يكون إلا محلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه بين 13 و 18 سنة أما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة وهو نفس ما أكدت عليه المادة 196 مكرر من ق.ع بالنسبة للطفل المشرد وذلك الذي اعتاد على التسول وتعمل هذه التدابير وفق المادة 444 ق.إ.ج والتي نصت على أنه لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن تتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ 18 إلا تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها .

1- تسليمه لوالديه أو لوصيه لشخص جدير بالثقة.
2- وضعه في مؤسسة أو منظمة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
3- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
4- وضعه في مركز أو طبية تربوية مؤهلة لذلك .
5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة .
6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

غير أنه يجوز أن يتخذ في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره 13 تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية.

إذ يمكن للقاضي حسب هذه النصوص إخضاع الحدث الذي اعتد التسول أو حياة التشرد لتدبير أو أكثر من تدابير التربية وفق ما يراه مناسب لمصلحته الفضلى ولكن لا يمكنه في كل الأحوال توقيع أي عقوبة عليه ولو كانت مخففة استنادا إلى المادة 196 مكرر التي أكدت على انه ((فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه لا يتخذ ضد الأحداث الذين لم يبلغوا 18 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب))

الفرع الثاني : مدى فعالية التدابير المنصوص عليها لحماية طفل الشوارع .

يتوقف نجاح قاضي الأحداث في اختيار الإجراء المناسب لحماية طفل الشارع سواء ثم تصنيفه على أنه في خطر أوعدا طفلا جاني بشكل حاسم على مدى أخلاقه وأخطائه بحقيقة ما يعاقبه.

حيث يلعب المختصون في هذا المجال دورا هاما في مساعدة القاضي على فهم المشاكل التي يعاني منها الطفل كما يبدوا من نص المادة 4 من قانون حماية الطفولة والمراهقة ، والتي نصت على قبول قاضي الأحداث دراسة تحضير القاصر لا سيما بواسطة التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية والطب العقلي والنفساني ومراقبة السلوك .ثم بواسطة فحص التوجيه

المهني إن كان له محل إلا أن التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به المختصون للقاضي يرتبط بمدى كفاءتهم وإمكانياتهم المتوفرة لديهم.

إن قلة الإمكانيات وقلة الخبرة التي يتمتع بها النفسانيون وعلماء الاجتماع ولاسيما حملي شهادة الليسانس في علم النفس فقط. أو المساعدين الاجتماعيين الذين يتراوح مستواهم بين الثالثة ثانوي أو المستوى الجامعي يؤثر حتما على قراءاتهم لواقع الطفل ومشاكله ضف إلى ذلك العدد الذي سيكلفهم النقص في فعاليتهم (11) كما أن الخبير أي كان تخصصه إنسان يسهو ويتعب كما يمكن أن يتكامل وقد يخضع في إدراكه لمشاكل الطفل لعوامل لا شعور كعلاقته بوالديه وأبناءه كما يمكن التكوين المستمر لقضاة الأحداث ومساعدتهم لضمان مرونتهم وتحسن.

أدائهم لحماية الطفل مما سيخفف من وقع الأخطاء المرتكبة وما قد تسببه في أضرار الطفل ومصالحه (12) .

لقد نص المشرع على مجموعة من الإجراءات لصالح الطفل الجانح والطفل الذي هو في خطر يمكن القاضي لاختيار ما هو أفضل للطفل. إلا أن نقص الهياكل المتخصصة قد يدفعه إلى تبني إجراء منافي لمصلحة الطفل.وقد دلت عليه آخر الإحصائيات إذ ما بين 3213 طفل عرضوا على محاكم الأحداث عام 2004 ثم تسليم 2172 منهم في عائلاتهم أي بنسبة 68 % من العدد الإجمالي في حين كانت النسبة تراوح ما بين 55% في السبعينات (13).

إذن كيف يمكن لقاضي الأحداث القيام بالدور المنوط به وهو عاجز عن اختيار الإجراء الأنسب للطفل ؟

كما أن طفل الشارع ، سواء نظرنا إليه على أنه طفل في خطر أو تم التعامل معه على أنه طفل جانح . قد يكون بدون عائلة مما يضطر قاضي الأحداث للبحث له عن مأوى (14).بأحد المراكز المتخصصة لحماية الطفولة أو بمركز إعادة التربية والتأهيل المخصصة للأطفال الجانحين إلا أن النقص الفادح بتلك المراكز من شأنه أن يؤدي إلى الجمع بين الأطفال الجانحين الذين هم في خطر في مكان واحد حيث تدل الإحصائيات على أن 48 % من الأطفال الموجودين في مراكز إعادة التربية والتأهيل ليسوا جانحين والعكس صحيح لأن 14 %من الأطفال الموجودين بالمراكز المخصصة لحماية الأطفال الذين يعانون من خطر مادي ومعنوي جانحون وهذا ما يؤثر في قرارات قاضي الأحداث ويحول دون اضطلاعه بالدور المنوط به في مجال حماية الطفولة بصفة عامة وأطفال الشوارع بصفة خاصة (15) .

كما يجب التنبيه في الختام على الدور المنوط بالقاضي في تحويل الحماية المنصوص عليها قانونا لمصالح الطفل واقع ملموس في ذلك بالمصلحة الفضلى للطفل إلى أن قضاء الأحداث في الجزائر ما زال يتخبط في مشاكل لا نهاية لها ،بسبب نقص الهياكل و الأخصائيين مما يجعل من الحماية القانونية للطفل حبر على ورق ما لم تتخذ الإجراءات الضرورية يتجاوز النقائص خاصة بعد الأوضاع التي عاشتها الجزائر بسبب الإرهاب والتغيرات الاجتماعية ، والسياسية والاقتصادية التي شاهدتها السنوات الأخيرة. إضافة إلى تفكك الأسرة و ما صاحبها من ظواهر سلبية كتشرد الأطفال وتعاطيهم المخدرات و المشروبات الكحولية والدعارة وغيرها(16).

الخاتمة:

يبدوا أن المشرع الجزائري مقتنع تمام الاقتناع بحقيقة أن طفل شوارع سواء صنفناه على أنه طفل في خطر أوتعاملنا معه متى توافرت فيه شروط المتعلقة بالسن وثبت اعتباره جانحا ارتكابه لأفعال معاقب عليها بمقتضى نصوص قانون العقوبات، كارتياد حياة الشارع وإعتياده التسول كوسيلة للتكسب يعد قبل كل شيء ضحية لوسطه الأسري والمجتمع والعيش الذي لم يتدخل في الوقت المناسب لإتخاذ الإجراءات الضرورية

لحمايته من الإنغماس في حياة التشرد كما يجب التنبيه في الختام على الدور المنوط بالقاضي في تحويل الحماية المنصوص عليها قانونا لمصالح الطفل إلى واقع ملموس، مسترشدا في ذلك بالمصلحة الفضلى لهذا الأخير، إلا أن قضاء الأحداث في الجزائر لا يزال يتخبط في مشاكل لا نهاية لها، بسبب نقص الهياكل والأخصائيين مما يجعل من الحماية القانونية المنصوص عليها لمصلحة الطفل حبر على ورق، ما لم تتخذ الإجراءات الضرورية لتجاوز تلك النقائص، خاصة بعد الأوضاع الصعبة التي عاشتها الجزائر بسبب

الإرهاب والتغيرات الاجتماعية، السياسية والاقتصادية التي شاهدتها في السنوات الأخيرة، إضافة إلى تفكك الأسرة وما صاحبها من ظواهر سلبية كتشرد الأطفال وتعاطيهم المخدرات والمشروبات الكحولية والدعارة وغيرها.

الهوامش:

1- ق ع ج : تعني قانون العقوبات الجزائري

2- ترجمة خليل كامل إبراهيم، :مزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى كونستانس فوستر: تربية الشعور بالمسؤولية عند الأطفال مكتبة النهضة المصرية ط 2 -1963 ص 18-19 ، أليس ويتمان: التربية الاجتماعية للطفل: ترجمة فؤاد البهي السيد، مكتبة النهضة المصرية، ط 3 1965 ص49 وما بعدها .

3- لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى كونستانس فوستر: تربية الشعور بالمسؤولية عند الأطفال ترجمة خليل كامل إبراهيم، مكتبة النهضة المصرية ط2 1963 ص18-19 أليس ويتمان المرجع السابق ص49 وما بعدها :

Fitzhugh DODSON : tout se joue avant six ans traduit par Yvon Geffray: ed Robert Lafont : Paris : 1972

4- الصادر تحت رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972.

5- ق.إ.ج ونعني به قانون الإجراءات الجزائية.

6-أجاثاه باولي: النمو الطبيعي، عربه ، وهيب إبراهيم سمعان، المطبعة الانجلوالمصرية 1957 ص160 ص212 جليل وديع شكور : الطفولة المنحرفة الدار العربية للعلوم بيروت لبنان 1998 ط 1،ص،13 -14 دجلاس توم:المرجع السابق ص 26-38.

7- فاضل نصر الله عوض محمد: دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقا لقانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983 مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ص 183 -198 .

8- المادة 15 من القانون المنظم لعلاقات العمل .

10 -رمسيس بهنام : علم نفس الإجرام، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر ص 134-135 ،

11- فاضل نصر الله عوض : المرجع السابق، ص 197 يونسي حفيظة وضعية الطفولة المعرضة للخطر المعنوي والمادي ودور جهاز العدالة في التكفل بها، مجلة رسالة الأسرة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة العدد 2-أفريل 2004 ص 28.

12- يعاني من هذا المشكل جل المتخصصين انظر

LaurenceGAVARENI et F. PETITOT : La fabrique de l'enfant maltraité, Eres Paris France,1998، p 94 et s.

14- حول أهمية المختصين ودورهم يمكن الرجوع إلى

GAVARENI, PETITOT et Suzanne MAZELLA :la dynamiqued' une consultation de psychologie pour enfants à Alger, OPU,Algérie, 1984

15-رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص،217 يونسي حفيظة: المرجع السابق ص 28 و29

16- كما هو حال الكثير من الأطفال الذين هربوا من بيوتهم وتشردوا في شوارع.